قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/30	4510/ل/د/2023/2 لعام 1444هـ	1444/11/29هـ، الموافق 2023/6/18م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيل المدعين سبق أن تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1443/05/12هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى موضوع عقد العمل المالي المبرم بتاريخ 2005/05/15م، بين مورث موكلي والمدعى عليه، حيث أنه تم الاتفاق بين مورث موكلي والمدعى عليه على أن يسلم المورث المدعى عليه، وذلك بتحويل مبلغ وقدره (400,000) ألف ريال على حساب المدعى عليه لدى بنك (أ) للعمل بها في سوق الأسهم السعودية. وحيث تضمن العقد شروطًا بين أطرافه من ضمنها ما نص عليه البند (2) أن يتم تسليم الطرف الثاني الأرباح بنهاية كل شهر ميلادي، وما جاء في البند (5) يحق للطرف الأول فسخ العقد وقتما شاء، إلا أنه من تاريخ تسليم المبلغ للمدعى عليه لم يستلم مورث موكلي أي أرباح، كما أن المبلغ لازال بحوزته، ولم يستلم موكلي أي أرباح من تاريخ العقد حتى تاريخ رفع هذه الشكوى. مخالفة المدعى عليه لنص المادة الحادية والثلاثون والتي نصت على: (مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلا على ترخيص من جهة (أ) بذلك...) ولما أن العقد -محل الشكوى - باطل؛ لبطلان أحد شروط العقد وهي عدم وجود ترخيص من جهة (أ) لممارسة الأعمال المذكورة في العقد وفق ما جاء في المادة (60) من ذات النظام ونصها (أ - يعد أي شخص يقوم بممارسة الأعمال المنصوص عليها في المادة (32) من هذا النظام، أو يدعي ممارستها دون ترخيص؛ مخالفا لأحكام المادة (31) من هذا النظام، ويجوز للجنة - بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة (59) من هذا النظام - معاقبته بالسجن لمدة لا تزيد على (تسعة) أشهر. ب - يقع باطلًا أي

اتفاق أو عقد يبرم في صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة (31) من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة)، وحيث أن المدعى عليه لم يلتزم بما جاء في بنود العقد ومنها تسليم مورث موكلي وورثته من بعده الأرباح المنصوص عليها ولما جاء بقوله تعالى: ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))، ولكون يد المدعى عليه على مال المورث يد أمانة، ولكون ما بذمته من تركة المورث. المستندات: 1 - عقد العمل المالي والمبرم بتاريخ 2005/05/15م. 2 - حوالة من حساب المورث مرسله لحساب المدعى عليه. الطلبات: وتأسيسا على ما تقدم نطلب منكم الآتي:1 - إلزام المدعى عليه بتسليم موكلي مبلغ وقدره (400,000) ألف ريال، المتمثلة في رأس مال موكلي. 2 - إلزام المدعى عليه بتسليم موكلي مبلغ وقدره (50,000) ألف ريال تعويضًا عن أتعاب المحاماة. 3 - إحالة المدعى عليه إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراء المناسب في الحق العام".

وفي تاريخ (- -/ - -/ - - -) أصدرت الدائرة غيابياً قرارها -في حق المدعى عليه - القاضي بما يلي: "أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين مورث المدعين، والمدعى عليه. ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يعيد إلى المدعين مبلغاً قدره أربعمائة ألف (400,000) ريال، يمثل ما دفعه مورث المدعين إلى المدعى عليه لاستثمار في السوق المالية. ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعين مبلغاً قدره ثمانية آلاف (8,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة. رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات"، واكتسب الصفة القطعية بفوات موعد الاستئناف.

وفي تاريخ 1444/01/25هـ تقدَّم المدعى عليه إلى الدائرة بمذكرة اعتراض، جاء فيها ما نصه: "أقدم لكم اعتراضي على القرار النهائي للدعوى، وذلك للأسباب التالية: ❖ بالنسبة للتبليغ عن طريق الجريدة، فقد تم التبليغ بطريقة غير صحيحة حيث أن عنواني عنوان عملي معروف، وسجلي المدني ورقم الجوال الذي تم التواصل عبره من قبل موظفكم دليل على أن معلومات معرفة وموجودة في ملف القضية. ❖ لم أزود بنسخة من صحيفة الدعوى للرد عليها. ❖ منذ يومان فقط من تاريخ خطابنا هذا تم الاتصال الهاتفي بنا من قبل موظف الدعم الفني وبمساعدته تم إنشاء الحساب والرقم السري لنا بعد صدور القرار. ❖ تم سداد مورث المدعين

رحمه الله بموجب سندات وتحويلات مرفقة لكم نسخة منها، وقد برأت ذمتي بذلك" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/02/04هـ الموافق 2022/08/31م أعيد قيد الدعوى لدى اللجنة برقم (44/30).

وفي تاريخ 1444/02/19هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرتها وكيل المدعين، وحضرها وكيل المدعى عليه. وافتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى وكيل المدعين عن جوابه عما قدّمه المدعى عليه في مذكرته ومرافقاتها (الحوالات)، فأجاب بأنه يطلب مهلة للاطلاع على ما قدّمه المدعى عليه لتقديم جوابه عما ذكر ومنه الحوالات المرافقة للمذكرة. وبسؤاله عن إجمالي المبالغ المتعلقة بهذه الدعوى التي تم تسلمها من المدعى عليه، أجاب بأنهم تسلموا مبلغاً قدره (65,112) ريالاً، وذلك بعد تقديم قرار الدائرة إلى محكمة التنفيذ. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن بينته على سداد المبلغ المشار إليه في مذكرته وقدره (177,000) ريال نقداً، أجاب بأن لديه شهوداً يشهدون بأن هذا المبلغ قد سُلم إلى مورث المدعين، وهم أقارب له. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أفاد بأن قرار التنفيذ ما زال سارياً، ويطلب إيقافه حتى صدور قرار من الدائرة، وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعين مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتزويد الدائرة بما وعد به. وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/02/24هـ الموافق 2022/09/20م صدر قرار الدائرة الوقتي القاضي بإيقاف تنفيذ قرارها مدة ستين (60) يوماً.

وفي التاريخ ذاته (1444/02/24هـ) تم تزويد وكيل المدعين بنسخة من مذكرة المدعى عليه الواردة للدائرة في تاريخ 1444/01/25هـ، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/03/07هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين ، جاء فيها ما نصه: "مذكرة جوابية ردًا على اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه في الدعوى المقيدة لدى سعادتكم والمقامة من موكليّ. وحيث تم عقد الجلسة الأولى، وفيها وجهت اللجنة موكليّ بالإجابة عن اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى عليه، فنورد ردنا وفق الآتي: أولًا: الحوالة المقدمة بتاريخ 2005/07/20م ليست لمورث موكلي، وإنما لحساب المدعو/ شاهد (أ). ثانيًا: جميع ما قدمه المدعى عليه من حوالات يدعي فيها أنها مبالغ لرأس المال فغير صحيح، والصحيح أن الحوالات جميعها أرباح شهرية وفقا لما نص عليه العقد المبرم بين المدعى عليه ومورث موكلي. ثالثًا: جميع المبالغ الواردة في الجدول، والتي يدعي المدعي عليه أنه سلمها لمورث موكلي نقدًا فهي غير صحيحة ولا نقر بها. رابعًا: ما قدمه المدعى عليه

من شهادة الشهود فهي مردودة، ونطعن بها، حيث إن كلا الشاهدين كانا يعملان مع المدعى عليه، وذلك واضح من الحوالات الواردة المقدمة لسعادتكم من المدعى عليه والعقود المرفقة. خامسًا: كما أن الشاهدين: شاهد (أ) وشاهد (ب) سبق وأن كانا وكيلان عن المدعى عليه في عدة قضايا" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/03/08هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه.

وفي تاريخ 1444/03/09هـ خاطبت الدائرة المدعى عليه بطلب تزويدها بأسماء الشهود، وعلاقتهم بأطراف الدعوى، وعلى ماذا سيشهدون؟ فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه في تاريخ 1444/03/15هـ، جاء فيها ما نصه: "نوجز بالرد وفق ما يلي: أولا/ معلومات الشهود: 1- شاهد (أ). 2 -شاهد (ب). ثانيا/ علاقة الشهود بأطراف الدعوى وموضوع شهادتهم: أفيد سعادتكم بأن الشهود أعلاه أبناء عمومة مورث المدعين ومستند علاقتهم بالدعوى توقيع الشاهد أعلاه بعقد العمل المالي محل النزاع بصفته شاهد (مرفق العقد)، وبناء على ذلك قد تم تسليم المبالغ النقدية في حضور الشهود أعلاه، حيث إن الشاهد الأول يشهد بحضوره في منزل المدعى عليه بأن مورث المدعين -رحمه الله - استلم من المدعى عليه: 1 - بتاريخ 2005/08/29م مبلغ (40,000) أربعون ألف ريال سعودي. 2 - بتاريخ 2005/10/23م مبلغ (5000) خمسة آلاف ريال سعودي. 3 - بتاريخ 2006/01/01م مبلغ (25,000) خمسة وعشرون ألف ريال سعودي. 4 - بتاريخ 2006/01/25م مبلغ (20,000) عشرون ألف ريال سعودي. 5 - بتاريخ 2006/06/30م مبلغ (22,000) اثنان وعشرون ألف ريال سعودي. 6 - بتاريخ 2006/07/31م مبلغ (17,000) سبعة عشر ألف ريال سعودي. بإجمالي مبلغ قدره (129,000) مئة وتسعة وعشرون ألف ريال سعودي. وتلك دفعات من رأس المال والأرباح عن العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 2005/05/15م، وحيث إن الشاهد الثاني يشهد بحضوره في منزل المدعى عليه بأن مورث المدعين -رحمه الله - استلم من المدعى عليه: 1 - بتاريخ 2005/09/28م مبلغ (28,000) ثمانية وعشرون ألف ريال سعودي. 2 - بتاريخ 2005/11/25م مبلغ (20,000) عشرون ألف ريال سعودي. بمبلغ إجمالي قدره (48,000) ثمانية وأربعون ألف ريال سعودي، وتلك دفعات من رأس المال والأرباح عن العقد المبرم بين الطرفين بتاريخ 2005/05/15م. بإجمالي مبلغ قدره (177,00) مئة وسبعة وسبعون ألف ريال سعودي تم تسليمها نقداً إلى

مورث المدعين. وبناء على ما تم بيانه نطلب من سعادتكم: سماع شهادة الشهود" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/02هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرها وكيل المدعين، وحضرها وكيل المدعى عليه. وحيث إن هذه الجلسة مخصصة لسماع شهادة الشهود المقدّمة أسماؤهم من المدعى عليه حيال موضوع هذه الدعوى، وقد جرى إبلاغ المدعى عليه بموعد هذه الجلسة، وطُلب منه إحضار الشهود أمام الدائرة خلال موعد الجلسة، فقد افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال وكيل المدعى عليه هل شهوده حاضرون لسؤالهم عن شهادتهم؟ فأجاب بأنهم يقيمون في مدينة (- -)، وكبار في السن، ولم يكن متأكداً من أن هذه الجلسة مخصصة للإدلاء بشهادتهم. وباطلاع الدائرة على التبليغ الذي تم إرساله إلى وكيل المدعى عليه، تبيَّن أنه اشتمل على النص الآتي: "عزيزي (- -)، نود تبليغك بموعد جلسة النظر للدعوى المرفق تفاصيلها هنا، علماً بأن هذا التبليغ يعد تبليغاً صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية بمجرد إرساله. كما نأمل إحضار الشهود أمام اللجنة خلال موعد الجلسة"، وعليه جرى سؤال وكيل المدعى عليه عن جوابه عما ذُكر في هذا التبليغ، فأجاب بأنه لم يطلع عليه، وأنه لو علم عنه لأحضرهم. وبسؤال وكيل المدعين عن مجموع المبالغ التي تم تسلمها من المدعى عليه المتعلقة بهذه الدعوى؛ إذ ذكروا في مذكراتهم الجوابية المؤرخة في 1444/03/06هـ "جميع الحوالات المقدمة من المدعى عليه كانت أرباح شهرية"، أجاب بأن المدعين لم يتسلموا أي مبالغ من المدعى عليه بعد وفاة مورثهم عدا المبلغ الذي قام بسداده نتيجة لطلب التنفيذ لدى محكمة التنفيذ وقدره (65,112) ريالاً، وأنه يطلب مهلة لتحديد جميع المبالغ التي تسلمها مورث المدعين. وبسؤال وكيل المدعى عليه عن مجموع المبالغ التي قام بسدادها لمورث المدعين وللمدعين فيما يتعلق بهذه الدعوى، أجاب بأنها تصل إلى مبلغ قدره (433,300) ريال تسلمها مورث المدعين بموجب (13) حوالة والباقي نقداً. وبسؤاله عما يثبت أن الحوالات التي أرفقها بمذكرته الجوابية الأخيرة تتعلق بالمبلغ محل النزاع، أجاب أن الحوالات تثبت المبالغ التي حُوِّلت إلى حساب مورث المدعين، وأنه سيزود الدائرة بما يثبت ذلك. وبسؤاله هل تلك الحوالات من حساب موكله إلى حساب مورث المدعين؟ أجاب بأنه يطلب مهلة لتقديم جواب عن ذلك، وعليه قررت الدائرة منح الطرفين مهلة (7) أيام من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما وعدا به، وبذا تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/04/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين، جاء فيها ما نصه: "حيث تم عقد الجلسة بتاريخ 2022/10/27م، وفيها وجهت اللجنة استفساراً لموكلي

وهو كالتالي: (وبسؤال وكيل المدعي عن مجموع المبالغ التي تم استلامها من المدعي عليه المتعلقة بهذه الدعوى)، فنجيب سعادتكم بأن المبالغ التي استلمها مورث موكلي من المدعى عليه قبل وفاته -رحمه الله - إجمالي مبلغ قدره (90,000) تسعون ألف ريال -أرباحاً - وليست تخص رأس المال نهائيا، وهي على النحو التالي: - حوالة بمبلغ إجمالي (26,000) ستة وعشرون ألف ريال بتاريخ 2006/06/05م (مرفق). - حوالة بمبلغ إجمالي (27,000) سبعة وعشرون ألف ريال بتاريخ 2006/09/06م (مرفق). - حوالة بمبلغ إجمالي (27,000) سبعة وعشرون ألف ريال بتاريخ 2006/10/11م (مرفق). - حوالة بمبلغ إجمالي (7,000) سبعة آلاف ريال بتاريخ 2006/11/25م (مرفق). - حوالة بمبلغ إجمالي (3,000) ثلاثة آلاف ريال بتاريخ 2007/01/08م (مرفق). بالإضافة إلى المبلغ الذي قام المدعى عليه بسداده نتيجة طلب التنفيذ لدى محكمة التنفيذ وقدره (65,112) ريالا" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/19هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليه، تحملان المضمون ذاته، جاء فيهما ما نصه: "أتقدم الى سعادتكم بطلب تمديد وقف القرار الصادر بإيقاف القرار الصادر بالدعوى حيث أن مدة وقف القرار ابتدأت من تاريخ 2022/9/20م وتنتهي بمضي (60) يوماً من تاريخ صدور قرار، وذلك يوافق 2022/11/20م، وحيث أن الدعوى ما زالت منظورة أمام سعادتكم وتم تقديم الدفوع والردود والبينات التي تحول دون إمضاء القرار الغيابي الصادر بحق موكلي، وحيث أن طلب التنفيذ المقدم ضد موكلي عاد على موكلي بالضرر الكبير بموجب قرار الدعوى الغيابي السابق. وبناء عليه أطلب من سعادتكم: بصفة مستعجلة تمديد وقف القرار الصادر بالدعوى إلى أن يتم الفصل بالدعوى" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/04/21هـ الموافق 2022/11/15م صدر قرار الدائرة الوقتي القاضي باستمرار إيقاف تنفيذ قرار الدائرة حتى صدور قرار نهائي في الدعوى.

وفي تاريخ 1444/04/22هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولا: رداً على ما ذكره وكيل المدعي للحوالة المقدمة بتاريخ 2005/07/20م بأنها ليست لمورث المدعين وأنها حوالة إلى حساب شاهد (أ). الإجابة: ما ذكره وكيل المدعين فيما يخص الحوالة غير صحيح جملة وتفصيلاً حيث إنه من الثابت بأن جميع الحوالات البنكية تم تحويلها إلى حساب مورث المدعين -رحمه الله - ومن ضمنها الحوالة التي بتاريخ 2005/07/20م الذي تم ذكرها من قبل وكيل المدعين وبما لا يدع مجالاً للشك ونبين ذلك من رقم الحساب البنكي العائد إلى مورث المدعين الذي تم إصدار الحوالة إليه فيما يخص

الحوالة أعلاه. ثانيا: رداً على ما ذكره وكيل المدعي بأن جميع الحوالات المستلمة بأنها ليست مبالغ لرأس المال وبأنها أرباح شهرية وفقاً لنص العقد. الإجابة: ما ذكره وكيل المدعين غير صحيح جملة وتفصيلاً وجوابه مردوداً عليه حيث لما كان من الثوابت والبينات التي تم تقديمها وذكرها لسعادتكم وإلى ورثة المورث من موكلي بتسليمه لمورث المدعين -رحمه الله - مبلغ رأس المال والأرباح بمبلغ قدره (433,300) أربعمئة وثلاثة وثلاثون ألفاً وثلاثمئة ريال سعودي بتنفيذ الالتزام محل التعاقد بين الطرفين، ولكن لا يفوتنا أن ننوه بتناقض أقوال المدعين بدعواهم وإبطالهم بالدفوع، فتارة يذكر بأنه لم يتم استلام أي مبالغ وأرباح، وتارة يذكر وبإقرار منه بأنه استلم المبالغ، حيث ذكر بلائحة دعواه بالفقرة الخامسة (إلا أنه من تاريخ تسليم المبلغ للمدعى عليه لم يستلم موكلي أي أرباح) كما أن المبلغ لا زال بحوزته ولم يستلم موكلي أي أرباح من تاريخ العقد حتى تاريخ رفع الشكوى)؛ ويتبين من ذلك الأمر الذي يستوجب بعدم سماع الدعوى من الأصل؛ ويستدل ذلك من القاعدة الفقهية (لا حجة مع التناقض، لكن لا يختل معه حكم الحاكم) وتفسير ذلك تناقض المدعين الذي سبق ردهم لدعواهم يترتب عليه بطلان الدعوى. رابعا: رداً على ما ذكره وكيل المدعين بطعنه بشهادة الشهود الذين يشهدون بتسلم مورث المدعين المبالغ التي تم تسليمها نقداً. الإجابة: ما ذكره وكيل المدعين بأن الشاهدين يعملان لدى موكلي غير صحيح، ويتبين ذلك من العقد الذي تم تقديمه من قبل وكيل المدعين، حيث إن العلاقة بينهم وبين موكلي علاقة عمل بعقود مستقلة تخصهم وليس لها علاقة أو صفة بالعقد محل الدعوى، كما أنها في نفس مجال الأعمال التي تمت مع مورث المدعين (رحمه الله) بالإضافة بأنه ليس بينهم وبين رجل انتقل إلى رحمة الله أي خصومة أو عداوة وعلاوة على ذلك بأنهم يكونون أبناء عمومته، وقد تم تسليم المبالغ النقدية التي تم ذكرها وتفصيلها إلى مورث المدعين بوجودهم، ونطلب إحضارهم لسماع شهادتهم لإظهار الحق ودحض ما دلس وبطل، التزاماً بالآية الكريمة ((يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئا فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار

كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شيء عليم)) البقرة (282). أصحاب السعادة بناء على ما تم إسناده من بينات، وتأسيسا على ما سبق، نطلب من سعادتكم: 1 - رد دعوى المدعي وعدم سماعها. 2 - إلزام المدعين بأتعاب محاماة بمبلغ قدره (100,000) مئة ألف ريال سعودي" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/07/17هـ خاطبت الدائرة جهة (أ) بطلب تزويدها بتفاصيل الحوالات (تاريخ الحوالة، مبلغ الحوالة، اسم المحول، اسم المستفيد، رقم الحساب) التي تمت خلال الفترة من تاريخ ... حتى تاريخ ... بين الحسابات البنكية الخاصة بكل من مورث المدعين والمدعى عليه والشاهد (أ) والشاهد (ب)، ثم التعقيب عليه في تاريخ 1444/07/29هـ، وفي تاريخ 1444/08/30هـ، وفي تاريخ 1444/10/20هـ، فوردت الدائرة إفادتها في تاريخ 1444/10/21هـ، وفي تاريخ 1444/11/02هـ، متضمنة المطلوب.

وفي تاريخ 1444/11/05هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى حضرتها وكيل المدعين، وحضرها وكيل المدعى عليه، فيما لم يحضر المدعي الثاني، والمدعيات الثالثة، والرابعة، والخامسة، بالرغم من ثبوت تبلغهم بموعد هذه الجلسة تبلغاً صحيحاً. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بسؤال المدعى عليه هل أحضر الشهود الذين أشار إلى طلب شهادتهم في مذكراته المودعة في ملف الدعوى؟ فأجاب بنعم. وبسؤاله عن الوقائع التي يريد إثباتها من خلال شهادتهم، أجاب بأنها تتعلق بالمبالغ التي قام المدعى عليه بسدادها لمورث المدعين نقداً في مجالس مختلفة، ومجموع تلك المبالغ (177,000) ريال، وعليه قررت الدائرة الاستماع إلى شهادة الشاهد (أ)، فتوجهت بسؤاله هل لديه علاقة شخصية أو عملية مع أي من أطراف الدعوى؟ فأجاب بأن مورث المدعين ابن عم لوالده، وأما المدعى عليه فهو جار وصديق، وليس بينهما أي علاقة عمل أو تجارة. وبسؤاله هل مثّل المدعى عليه أمام أي جهة قضائية أو حكومية؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤاله هل يتقاضى أتعاباً عن ذلك؟ أجاب بالنفي، وأن العلاقة بينهما أكبر من المال. وبسؤاله عن شهادته هل سدّد المدعى عليه لمورث المدعين مبلغاً قدره (177,000) ريال في مجالس مختلفة؟ وهل كانت تلك المبالغ تتعلق بالمساهمة محل الدعوى؟ أجاب بأنه يشهد بأن المدعى عليه قد قام بسداد مبلغ (129,000) ريال تمثل أرباحاً للمساهمة التي كانت بين مورث المدعين والمدعى عليه، وذلك على دفعات وفي مجالس مختلفة، وكلها كانت في منزل المدعى عليه بحضوره وحضور مورث المدعين. وبسؤاله هل كان معهم في تلك المجالس أي شخص آخر؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن باقي

المبلغ وقدره (48,000) ريال، أجاب بأن المدعى عليه قد حوَّل له مبلغاً قدره (50,000) ريال تمثل أرباحاً للمساهمة المشار إليها، سلم منها إلى مورث المدعين مبلغاً قدره (10,000) ريال نقداً، وأما المبلغ المتبقي وقدره (40,000) ريال فتم تحويله إلى شخص يدعى/ شخص (أ) بناءً على طلب من مورث المدعين. وبسؤاله هل لديه بينه على ذلك؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن استعداده لبذل اليمين على ما ذكره من شهادة، أجاب بالإيجاب. وعليه طلبت منه الدائرة أداء اليمين على ما ذكر وفقاً للصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن المدعى عليه قد قام بسداد مبلغ قدره (177,000) ريال إلى مورث المدعين تمثل أرباح المساهمة التي كانت بينهما". أيضاً قررت الدائرة استدعاء الشاهد (ب)، وبسؤاله هل لديه علاقة شخصية أو عملية مع أي من أطراف الدعوى؟ أجاب بأن والد مورث المدعين ابن عم لوالده، أما المدعى عليه فهو زميل عمل وصديق وجار. وبسؤاله هل تجمعه مع المدعى عليه علاقة عمل أو تجارة؟ أجاب بأنه قد استثمر معه بعض المال. وبسؤاله هل مثّل المدعى عليه أمام أي جهة قضائية أو حكومية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله هل كان شاهداً مع المدعى عليه عند عقده لصفقاته التجارية أو الاستثمارية؟ أجاب بأنه كان يحضر لدى المدعى عليه عند تسلمه مبالغ مساهمات من الناس في مجلسه. وبسؤاله عن شهادته، أجاب بأنه يشهد بأن المدعى عليه سدّد لمورث المدعين مبلغاً قدره (76,300) ريال من خلال حوالات بنكية من حسابه الشخصي إلى حساب مورث المدعين بالإضافة إلى مبالغ نقدية على دفعات: الأولى (28,000) ريال والثانية (20,000) ريال تسلمها في مجلس المدعى عليه وفي أوقات مختلفة، وأنه قام بتسليمها إلى مورث المدعين بعد ذلك نقداً. وبسؤاله هل تلك المبالغ تتعلق بالمساهمة محل الدعوى؟ أجاب بالإيجاب. وبسؤاله هل كانت تلك المبالغ أرباحاً أم جزءاً من رأس المال، أجاب بأنه لا يتذكر، وأنه يقوم بالتحويل بناءً على توجيهات المدعى عليه. وبسؤاله عن استعداده لبذل اليمين على ما ذكره من شهادة، أجاب بالإيجاب. وعليه طلبت منه الدائرة أداء اليمين على ما ذكر وفقاً للصيغة الآتية: "أقسم بالله العظيم أن المدعى عليه قد قام بسداد مبلغ قدره (76,300) ريال إلى مورث المدعين من خلال حوالات بنكية، ومبلغ (48,000) ريال تم تسليمها إلى مورث المدعين نقداً". وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يودان إضافته؟ أجابا بالاكتفاء، وعليه قررت الدائرة اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1444/11/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعين (السابق التعريف به)، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة الحاقيه للجلسة المنعقدة بتاريخ 05 - 11 -1444هـ الموافق 25 -05 -2023م في الدعوى المقيدة والمقامة من الورثة المدعين، ضد المدعى عليه. وحيث تم عقد الجلسة بتاريخ 25 -05 -2023م، وحيث أن وكالات

بعض الورثة منتهية، وحيث طلب منا سعادتكم تزويدكم بالوكالات المجددة، فنقدم لفضيلتكم بالمرفقات الوكالات المجددة. وحيث تم في الجلسة استعراض مذكرة مقدمة من وكيل المدعى عليه إلا أنها لم تصلنا عبر النظام وحين البحث عنها بالموقع لم يتبين تزويدنا بها، لذا نأمل من سعادتكم تزويدنا بالمذكرة المقدمة من وكيل المدعى عليه والتي لم تصلنا عبر النظام" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/11/09هـ تم تزويد المدعين بنسخة من مذكرة المدعى عليه الواردة للدائرة في تاريخ 1444/03/15هـ، ومذكرته الواردة للدائرة في تاريخ 1444/04/22هـ، مع طلب جوابهم، فوردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيلهم في تاريخ 1444/11/15هـ، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: مذكرة جوابية ردًا على المذكرات المقدمة من وكيل المدعى عليه، وشهادة الشهود، في الدعوى المقيدة، والمقامة من موكلي، ضد المدعى عليه. أولا: يطعن موكلي بشهادة الشاهد (أ) حيث إنه على علاقة بالمدعى عليه وشاهد له في أكثر من عقد استثماري مع أشخاص آخرين (مرفق)، حيث إن الإقرار المكتوب بخط الشاهد (أ)، كما يشهد صاحب العقد شاهد (ج) أن الشاهد (أ) يعمل مع المدعى عليه ويستلم نيابة عنه المبالغ ومن ضمنها المبلغ الموجود بالإقرار. ثانيا: أقر شاهد (أ) بأن الأموال التي استلمها مورث موكلي جميعها أرباحًا وليست رأس مال، وحيث جاء في مذكرة وكيل المدعى عليه المقدمة بتاريخ 10 -10 -2022م أن الأموال التي سيشهد عليها الشاهد (أ) سواء نقدا أو حوالة كانت بعام 2006م. ثالثا: ذكر الشاهد الثاني (ب) أمام سعادتكم أنه (لا يعلم بأن الأموال المسلمة لمورث المدعين جزءًا من رأس المال أم أرباحًا)، وحيث جاء في مذكرة وكيل المدعى عليه المقدمة بتاريخ 10 -10 -2022م أن الأموال التي سيشهد عليها الشاهد (ب) كانت بعام 2005م فالأحرى أنها أرباح لأنها كانت قبل الأموال التي شهد عليها شاهد (أ) بعام 2006 والتي ذكر أنها أرباح وليست رأس مال، علما أن موكلي لا يقرون بالمبالغ التي شهد عليها الشاهد (ب) ولا يقرون إلا بالمبالغ المفصلة في المذكرة المقدمة بتاريخ 03 -11 -2022م. رابعا: نطعن بشهادة الشاهد (ب) حيث إنه لديه محفظة استثمارية ويقوم بالتداول عليها هو والمدعى عليه (نأمل التحقق من ذلك)، حيث كان جميعهم (الشاهدين والمدعى عليه) يتداولون الأسهم في غرفة واحدة أمام شاشة واحدة، وهنا تكمن المصلحة، على ذلك تكون شهادة شاهد (ب) مردوده. خامسا: ذكر وكيل المدعى عليه أن مورث موكلي استلم حوالة بتاريخ ٢٠ -٠٧ -٢٠٠٥م، إلا أنه وبعد الرجوع لكشف حساب شهر (٧) ميلادي فلا توجد أي حوالات لا من المدعى عليه ولا من شهوده (مرفق). سادسا: ما يتعلق بادعاء وكيل

المدعى عليه تناقض موكلي في تحديد استلامهم للمبالغ، فموكلي من بداية الدعوى ينكرون استلامهم أو استلام مورثهم لرأس المال المسلم للمدعى عليه، أما بخصوص الأرباح فلا علم لموكلي بها إلا بعد تقديم المدعى عليه للحوالات وتحقق الورثة منها من خلال كشف حساب مورثهم ولا يقرون إلا بالمبالغ المفصلة في المذكرة المقدمة لسعادتكم بتاريخ 03 - 11 -2022م وهي أرباح وليست من رأس المال. سادسا: إن أساس مطالبة موكلي استرداد رأس المال المدفوع ولم يقدم المدعى عليه بينة على تسليم رأس المال المتفق عليه في صلب العقد، فشهادة شهوده تنكر تسليم رأس المال وهذا ما نتمسك به. الطلبات: أولا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي مبلغاً وقدره (400,000) أربعمائة ألف ريال، قيمة رأس المال المحول على حساب المدعى عليه في بنك (أ). ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع لموكلي مبلغاً وقدره (50,000) خمسون ألف ريال متمثلة في أتعاب المحاماة" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعين يهدفون من دعواهم إلى إلزام المدعى عليه بإعادة ما سلمه مورثهم إليه من مبالغ لاستثمارها في السوق المالية السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وباطلاعها على ملف الدعوى، وعلى قرارها الصادر في الدعوى رقم (- -) المقامة من الورثة المدعين ضد المدعى عليه - غيابياً في حق المدعى عليه -، والذي أصبح نهائياً بفوات ميعاد الاستئناف ضده، وباطلاعها على مذكرة المدعى عليه الواردة للدائرة في تاريخ 1444/01/25هـ المتضمنة الاعتراض على القرار المشار إليه، وطلب وقف تنفيذه.

وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه: "إذا صدر قرار غيابي، فللمحكوم عليه طلب استئنافه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه به، فإن تعذَّر تبليغه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، نُشر القرار في الجريدة الرسمية مع إخطار مَن صدر ضده القرار بأن له طلب استئناف القرار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشره، فإن لم يتقدم بطلب ذلك، عُدّ القرار نافذاً، فإن حضر المحكوم عليه الغائب بعد ذلك، فله حقّ طلب وقف تنفيذ القرار وعلى الدائرة أو لجنة الاستئناف الصادر

عنها القرار حينئذ أن تُصدِر قراراً بوقف التنفيذ إلى الأجل الذي تراه كافياً لإعداد دفاعه وردوده، فإن تقدم بذلك خلال المهلة المقررة، نظرت الدائرة أو لجنة الاستئناف الصادر عنها القرار في ما قدمه، فإن رأت ما يستدعي إعادة النظر في قرارها، فعلت ذلك وإلا أصدرت قراراً بإنفاذ قرارها السابق".

وحيث صدر القرار المعترض عليه من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، وأصبح نهائياً بفوات ميعاد الاعتراض عليه، فإن لجنة الفصل تختص بنظر هذا الاعتراض.

وحيث إن الدائرة نظرت في دفوع المدعى عليه بعد حضوره، وتأملت في ما تقدَّم به من أقوال، وحيث إن المدعى عليه استند في المذكرات المقدمة منه إلى أنه سلّم إلى مورث المدعين رأس المال والأرباح الناتجة عن العقد المبرم بينهما، مستدلاً على ذلك بما أرفقه من حوالات، ووجود شاهدين يشهدان بأنه سلم إلى مورث المدعين تلك المبالغ، وانتهى إلى طلب رد الدعوى، وإلزام المدعين بتعويضه عن أتعاب المحاماة، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على إفادة جهة (أ) الواردة لها في تاريخ 1444/10/21هـ، ثبت لها الآتي:

1 - في تاريخ 2005/07/30م قام المدعى عليه بتحويل مبلغ قدره (50,000) ريال إلى شاهد (أ).

2 - في التاريخ ذاته (2005/07/30م) قام شاهد (أ) - من خلال حسابه في بنك (أ) - بتحويل مبلغ قدره (40,000) ريال إلى شخص (أ).

3 - في تاريخ 2005/10/30م قام شاهد (ب) - من خلال حسابه في بنك (أ) - بتحويل مبلغ قدره (20,000) ريال إلى مورث المدعين، كذلك قام بتحويل مبلغ قدره (11,000) ريال في تاريخ 2006/03/04م، ومبلغ قدره (20,000) ريال في تاريخ 2006/05/02م، ومبلغ قدره (20,800) ريال في تاريخ 2006/05/08م، ومبلغ قدره (3,000) ريال في تاريخ 2007/07/19م، ومبلغ قدره (1,500) ريال في تاريخ 2008/02/18م.

وحيث ثبت للدائرة من وقائع الدعوى وما قُدِّم فيها، ومن قرارها، ممارسة المدعى عليه عملاً من أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصاً له في ذلك أو مستثنى من متطلبات الترخيص مخالفاً بذلك المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية، وتسلمه مبلغاً قدره أربعمئة ألف (400,000) ريال من مورث المدعين لاستثماره في السوق المالية السعودية.

وحيث تبيَّن للدائرة من مذكرة وكيل المدعين ومرافقاتها الواردة للدائرة في تاريخ 1444/04/12هـ أن مورث المدعين تسلم من المدعى عليه نتيجة العقد محل الدعوى مبلغاً

قدره (90,000) ريال، بموجب كشف الحساب باسم مورث المدعين لدى بنك (أ)، وأن المدعى عليه سلّم إلى المدعين مبلغاً قدره (65,112) ريالاً نتيجة طلب التنفيذ لدى محكمة التنفيذ.

وحيث تبيَّن للدائرة من شهادة الشاهد (أ)، في جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1444/11/05هـ، أن المدعى عليه سلّم إلى مورث المدعين مبلغاً قدره (129.000) ريال كأرباح ناتجة عن المساهمة محل الدعوى في مجالس متفرقة، وأن المدعى عليه حوَّل للشاهد (ب) مبلغاً قدره (50,000) ريال، وأن الشاهد (ب) قام بتسليم (10,000) ريال من هذا المبلغ إلى مورث المدعين، وقام بتسليم الـ (40,000) ريال المتبقية إلى المدعو شخص (أ) بناءً على طلب مورث المدعين، كذلك تبيَّن للدائرة من شهادة الشاهد (ب)، في جلسة النظر ذاتها، أنه سلم إلى مورث المدعين مبلغاً قدره (76,000) ريال من خلال حوالات بنكية من حسابه الشخصي بناءً على توجيهات المدعى عليه، وأنه سلّم إلى مورث المدعين مبلغاً قدره (48,000) ريال نقداً، وحيث بذل كلٌ من الشاهدين اليمين على شهادته، ولم يقدِّم المدعون ما يثبت خلاف ذلك.

وحيث ثبت للدائرة - مما سبق - أن مورث المدعين سلم إلى المدعى عليه مبلغاً قدره أربعمئة ألف (400,000) ريال، وأن مورث المدعين تسلم من المدعى عليه مباشرةً، وبواسطة كل من شاهد (أ)، وشاهد (ب)، نتيجة العقد محل الدعوى، مبلغاً قدره ثلاثمئة وثلاثة وتسعون ألفاً وثلاثمئة (393,300) ريال، خلافاً لما ذكرته وكيلة المدعين من أن المبلغ المسلم إلى مورث المدعين نتيجة العقد محل الدعوى يبلغ (90,000) ريال فقط. أيضاً ثبت للدائرة أن المدعى عليه سلم إلى المدعين من خلال طلب التنفيذ مبلغاً قدره (65,112) ريالا، الأمر الذي يتبين معه أن المدعى عليه سلم إلى المدعين ومورثهم نتيجة العقد محل الدعوى مبلغاً إجمالياً قدره (458,412) ريالاً.

أما ما أثاره وكيل المدعين من أن المبالغ التي تسلمها مورثهم هي أرباح ناتجة عن العقد ولا تخص رأس المال، فيجاب عنه بأن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من النظام المشار إليه - التي تحكم ممارسة أعمال الأوراق المالية دون ترخيص - حصرت الأثر في إبطال الاتفاق أو العقد مع أحقية الطرف الآخر في استرداد أي أموال أو ممتلكات أخرى كان قد دفعها أو حوَّلها بموجب الاتفاق أو العقد، الأمر الذي يتعين معه على الدائرة الالتفات عما أثارته في هذا الشأن.

وأما ما أثاره وكيل المدعين من طعن في الشاهد (أ) لعلاقته بالمدعى عليه وشهادته في أكثر من عقد استثماري مع أشخاص آخرين، وفي الشاهد (ب) لتداوله مع المدعى عليه

والشاهد (أ) في غرفة واحدة -على افتراض صحته -، فلم تجد الدائرة له أثراً في شهادتهما، الأمر الذي يتعين معه الالتفات عن هذا الدفع.

وأما ما طالب به المدعى عليه من التعويض عن أتعاب المحاماة، فيجاب عن ذلك بأن المدعين مارسوا حقهم في المطالبة بما يظنونه حقاً لهم في مواجهة المدعى عليه، الأمر الذي ترى معه الدائرة عدم الاستجابة لهذا الطلب.

وأما باقي طلبات طرفي الدعوى ودفوعهما، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرّرت الدائرة الآتي:

إنفاذ قرار الدائرة رقم (- -) وتاريخ (- -/ - -/ - - -)، مع تعديل منطوق البنود (ثانياً، ثالثاً، رابعاً) منه لتكون بالنص الآتي: "ثانياً: رفض طلبات الأطراف".

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.